



صندوق نور الإسلامي الخليجي
Noor GCC Islamic Fund

نشرة الاككتاب

مدير الصندوق



أمين الاستثمار

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية

التمهيد

تعلم شركة نور للاستثمار المالي عن طرح وحدات الاستثمار في صندوق نور للأسهم (المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية) للاشتراك وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990م في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم (113) لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليهما.

اسم الصندوق:

هو صندوق نور الإسلامي الخليجي (المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).

الهدف من إنشاء الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وتنمية العوائد وذلك عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الأسهم المدرجة أو من خلال تملك حصص بالشركات التي سوف تدرج في سوق الكويت والأسواق الخليجية الرسمية للأوراق المالية واستثمار النقد المتوفر في سوق الأدوات الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة القيود الواردة على الاستثمار في النظام الأساسي للصندوق.

مدير الصندوق:

مدير الصندوق هو شركة نور للاستثمار المالي وهي من الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير.

أمين الاستثمار:

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية وهي شركة كويتية مساهمة مغلقة تسمح أغراضها بالقيام بمهام أمين الاستثمار.

نوع ومدة الصندوق:

يكون الصندوق ذا رأس مال متغير، ومدته خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيد ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية. والمدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من مالكي وحدات الاستثمار.

الاسترداد:

1. يكون الاسترداد شهرياً في أيام التداول. ويوم التداول هو آخر يوم عمل لكل شهر ميلادي، وذلك بعد أن يتقدم طالب الإستراداد إلى مدير الصندوق بطلب كتابي يبدي فيه رغبته في الإستراداد ومبيناً به عدد الوحدات المطلوب إسترادادها قبل اليوم الخامس عشر من الشهر ذاته. وعند استرداد الوحدات، يجب أن يتم دفع حصيلة ذلك الاسترداد إلى الشخص أو الجهة التي قامت باسترداد الوحدات خلال عشرة أيام عمل من يوم التداول المعني. وفي كل الأحوال، يتم تقريب قيمة سعر تداول الوحدات إلى أقرب فلس كويتي، وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق.
2. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة لموافقة جهة الاشراف.
3. يكون الاسترداد بسعر التقييم المعلن بتاريخه يحده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام مخصوماً منه نفقات الإستراداد التي تبلغ 0.50% من القيمة الصافية للوحدة. ويكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مضافاً إليه رسوم الاشتراك التي تبلغ

عمولة البيع

2.00%

مبلغ الاستثمار

أقل من 50,000 د.ك

من 50,000 د.ك إلى 499,999 د.ك %1.50

من 500,000 د.ك وأكثر %1.00

رأس مال الصندوق:

تكون حدود رأس مال الصندوق بين خمسة ملايين وخمسين مليون دينار كويتي ويحق لمدير الصندوق الموافقة على زيادة رأس المال طالما كان القرار في صالح الصندوق، وذلك بعد موافقة جهة الإشراف.

عدد الوحدات:

تكون عدد الوحدات بين خمسة ملايين وحدة وخمسين مليون وحدة. ويحق لمدير الصندوق الموافقة على زيادة عدد الوحدات طالما كان القرار في صالح الصندوق، وذلك بعد موافقة جهة الإشراف.

قيمة الوحدة:

1. تكون القيمة الاسمية للوحدة في تاريخ تأسيس الصندوق ديناراً كويتياً واحداً وسوف تعكس بعد ذلك سعر التداول من حين لآخر.

2. الوحدة غير قابلة للتجزئة.

3. يتم الإعلان عن قيمة الوحدة من قبل مدير الصندوق بناءً على التقييم الوارد في القواعد المحددة في النظام الأساسي للصندوق الذي يقوم به أمين الاستثمار أو أية جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف، وذلك بعد مرور خمسة أيام عمل من يوم التداول.

احتساب القيمة الصافية:

تحتسب القيمة الصافية بواسطة تحديد قيمة الموجودات شاملة العائد المتراكم وحسم كافة خصومات الصندوق، ويكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن تحديد القيمة الصافية بالاستناد لمعايير المحاسبة الدولية.

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك هو عدد من الوحدات تعادل قيمتها ألف دينار كويتي والحد الأقصى هو ما يعادل قيمته سبعين في المائة (70%) من عدد الوحدات المصدرة، على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها المبلغ المحدد كحد أدنى للاشتراك لا يسمح بشراء وحدات كاملة، فإنه ينبغي على المشترك تكملة هذا المبلغ للحد الذي يتيح له شراء وحدات كاملة، حيث أنه لا يجوز الاشتراك في جزء من الوحدة.

اشتراك مدير الصندوق:

يشترك مدير الصندوق في الصندوق بنسبة 5% من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام، وهذه النسبة هي الحد الأدنى للاشتراك، والحد الأقصى هو سبعون بالمائة، ويخصص الحد الأدنى للاشتراك مدير الصندوق لضمان التزامه بالتقيد بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام أو قرارات جهة الإشراف.

فترة الاكتتاب:

يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى لعدد الوحدات جاز لمدير الصندوق أن يطلب تمديدتها لفترة أخرى مالم يتم بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها ، على أن لا يتعدى الحد الأقصى للاشتراك في الصندوق.

الفرز والتخصيص:

يجب على مدير الصندوق فرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قفل باب الاشتراك وإذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال فيجب أن يوزع ما زاد منها على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به، وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق.

طلبات الاشتراك:

1. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير ان يعمل كوكيل بيع وله نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشترك الى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك – ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق وحدود رأس ماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها بالإضافة الى عمولة البيع وقرار منه لقبوله لنظام الصندوق مرفقا به المستندات التالية:

- البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
- جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين.
- الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الأوراق والمستندات والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي اليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.

2. يتعين على طالب الاشتراك عند تقديم طلب الاشتراك أن يزود وكيل البيع بما يلي:

(أ) صورة من البطاقة المدنية لطالب الاشتراك أو عقد التأسيس في حالة الشركات والمؤسسات، أو صورة من جواز السفر بالنسبة لغير الكويتيين.

(ب) المبالغ التي يراد استثمارها في وحدات الصندوق.

-
3. يتعهد طالب الاشتراك بإخطار مدير الصندوق كتابةً بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال شهر على الأكثر من حدوثها.
4. تودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
5. يحظر على وكيل البيع ومدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مكتب يزيد مجموعها خلال اليوم الواحد عن 3000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، وذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاكتتاب ، حيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (K – net).

وكيل البيع:

تقوم شركة نور للاستثمار المالي باعتبارها مدير الصندوق بالعمل كوكيل بيع لوحدات الصندوق ولها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين.

تبلغ عمولة البيع :

<u>مبلغ الاستثمار</u>	<u>عمولة البيع</u>
أقل من 50,000 د.ك	2.00%
من 50,000 د.ك إلى 499,999 د.ك	1.50%
من 500,000 د.ك وأكثر	1.00%

و يسلم المشترك إلى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك.

توزيع عائد الوحدة:

يقرر مدير الصندوق بعد اصدار البيانات المالية السنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتوافق عليه جهة الاشراف ، ويعلن عن التوزيع وموعده في جريدتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل.

أتعاب مدير الصندوق والمصرفات:

1. يستحق مدير الصندوق لقاء قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام، أتعاب إدارة بنسبة 1.50% سنوياً من القيمة الصافية للأصول استناداً إلى سعر الشراء أو البيع في نهاية يوم التداول المعني ويتقاضاها مدير الصندوق كل ثلاثة أشهر خلال خمسة عشر يوماً من يوم التداول.
2. بما أن الصندوق يهدف إلى تحقيق عائد سنوي قدره 15% (معيار الأداء المستهدف)، فإضافة إلى أتعاب الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، يستحق مدير الصندوق أتعاباً تشجيعية تعادل 15% من القيمة المحققة التي تزيد عن معيار الأداء المستهدف، وتسدّد في نهاية السنة المالية. وفي حالة قيام أحد المستثمرين بإسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 15% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط.
3. وفي كل الاحوال لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً.
4. يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي تكبدها مدير الصندوق، على ألا تزيد عن خمسين ألف دينار كويتي تستهلك على خمس سنوات.
5. باستثناء المصروفات الخاصة بجهاز الصندوق وأتعاب مدير الصندوق يتحمل الصندوق كافة المصروفات التي أنفقها مدير الصندوق بما في ذلك أتعاب أمين

الصندوق ، والمحامين ومدقق الحسابات والدعاية والإعلان والمطبوعات وكذلك كل المصروفات الأخرى.

أتعاب أمين الاستثمار:

يستحق أمين الاستثمار، نظير القيام بواجباته المفروضة عليه بموجب هذا النظام، أتعباً قدرها 0.125% (مائة وخمسة وعشرون من الألف بالمائة) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق استناداً إلى السعر في يوم التداول المعني، ويتقاضاها كل ثلاثة أشهر خلال 15 يوم من يوم التداول وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

الهيئة الشرعية للصندوق:

سوف تقوم شركة المدار للتمويل والإستثمار بمهام الرقابة الشرعية على الصندوق. ولها في سبيل تحقيق ذلك أوسع الصلاحيات في الإطلاع على أعمال مدير الصندوق. كما يحق للهيئة الشرعية للصندوق تعديل المعايير الشرعية للإستثمار، وعلى مدير الصندوق التقيد بجميع قرارات الهيئة الشرعية.

مراقب الحسابات:

شركة مكتب أنور القطامي – جرانت ثورنتون.

التقارير والميزانيات:

1. سوف يعد مدير الصندوق ميزانية سنوية وحساب الأرباح والخسائر للصندوق في اليوم الأخير من كل سنة مالية على أن يوافق عليها أمين الاستثمار ومراقب الحسابات الذي يجب أن يكون شركة تدقيق حسابات مستقلة مرتبطة بمجموعة تدقيق حسابات دولية، تعد كل الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر من قبل مراقب الحسابات وتعتمد من قبله بحيث تكون متوافقة مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، وعلى مدير الصندوق أن يعد أيضاً ميزانية نصف سنوية وحساب الأرباح والخسائر للسنة الأشهر الأولى لكل سنة مالية.

2. يعد مدير الصندوق مع الميزانيات السنوية وحسابات الأرباح والخسائر تقريراً سنوياً ونصف سنوي ويحوي كل تقرير البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر للصندوق خلال الفترة السابقة لإعداد الميزانيات وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها عالمياً وأية بيانات مالية أخرى أو أية بيانات بالمعاملات التي تؤثر على الصندوق وفق ما تطلبه جهة الإشراف.

3. يعد التقرير النصف السنوي خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من نهاية السنة الأشهر الأولى التي أعد بشأنها ذلك التقرير، ويعد التقرير السنوي خلال فترة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يتم فحص ومراجعة وتدقيق وإبداء الرأي في البيانات المالية التي يحويها التقرير النصف سنوي من قبل مراقب الحسابات، الذي يجب أن يكون شركة مستقلة مرتبطة بمجموعة مدققي حسابات دولية، كل ذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وعلى مراقب الحسابات إرسال نسخة من تلك البيانات إلى جهة الإشراف.

4. على مدير الصندوق تمكين المشتركين الذين خصصت لهم وحدات الاطلاع على التقارير السنوية والنصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف عليها وأن يرسل لهم نسخاً منها بالبريد أما البيانات المالية السنوية فتنتشر على الأقل في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

5. على مدير الصندوق أن يعد تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاث شهور يوضح المركز المالي للصندوق، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف، ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليها.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام نفسه واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ إنشائه وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

سياسات ومخاطر الاستثمار:

لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في مجال الأوراق المالية وفقاً للسياسات المبينة أدناه:

1. مجالات الاستثمار

(أ) يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل ونمو العوائد وذلك عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الأسهم التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وما يتصل بتلك الأسهم للشركات المدرجة أو التي سوف تدرج في سوق الكويت والأسواق الخليجية للأوراق المالية.

(ب) تستثمر أموال الصندوق في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكما يحق لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في الأسواق الخليجية للأوراق المالية.

(ج) يجوز لمدير الصندوق استثمار المبالغ النقدية بالدولار الأمريكي وبالدينار الكويتي وغيرها من العملات الرئيسية بما تقره هيئة الرقابة الشرعية.

(د) يجوز للصندوق استثمار نسبة لا تزيد عن 40% من القيمة الصافية للأصول في أسهم الشركات غير المدرجة على أن لا تزيد النسبة المستثمرة في أسهم شركة واحدة من الشركات غير المدرجة عن 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

(هـ) يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 40% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في صناديق استثمار أسهم في الأسواق الخليجية للأوراق المالية وبحد أقصى 10% لكل صندوق استثماري. بشرط ألا تتعارض أنشطة ومجال الاستثمار في تلك الصناديق مع النظام الأساسي لهذا الصندوق.

(و) يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد على 15% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في أسهم شركة واحدة أيًا كانت.

-
- (ز) يجوز لمدير الصندوق ، عندما يرى ذلك مناسباً، استثمار أموال الصندوق في تأسيس الشركات فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (ح) يتعين على مدير الصندوق أن يلتزم بالسياسات والقيود الواردة على الاستثمار المقررة بموجب هذا النظام.
- (ط) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في غير المجالات المذكورة أعلاه.
- (ي) باستثناء دولة الكويت، لا يمكن الاستثمار بأكثر من 50% من صافي أصول الصندوق في دولة واحدة من دول مجلس التعاون الخليجي.

2. القيود العامة على الاستثمار

لا يجوز لمدير الصندوق القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- (أ) الإقراض.
- (ب) شراء الأوراق المالية عن طريق الهامش أو الاستثمار فيما ينتج عنها.
- (ج) البيع على المكشوف.
- (د) إعطاء الضمانات والكفالات.
- (هـ) ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- (و) التعامل بالسلع.
- (ز) التعامل بالعقار.
- (ح) رهن أي جزء من أموال الصندوق بأي شكل من الأشكال.
- (ط) خصم الشيكات.

(ي) الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال المذكورة في الفقرة (ي/1) أعلاه.

3. مخاطر الاستثمار

قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد ترتفع أو تنخفض مما يعني أن مالكي الوحدات قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة.

4. متطلبات الشريعة الإسلامية

إن استراتيجية الاستثمار تعتمد على عدة نواح من الفحص والمعالجة. وسوف يتم قبول جميع الشركات الإسلامية التي تحظى بوجود هيئات شرعية معتبرة وتنطبق عليها معايير الاستثمار الراشد والسليم المتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة. ويتم فحص الاستثمارات الأخرى بناءً على ما يلي:

(أ) الناحية الأخلاقية

إن الشركات التي تصنع أو تقوم بتأجير الأماكن التجارية إلى أشخاص أو شركات تعمل في تصنيع أو توزيع الكحول أو منتجات لحم الخنزير أو القمار أو التأمين أو الخدمات البنكية التقليدية قد تم استبعادها من نشاط الاستثمار هذا.

(ب) دخل الفائدة

إن الشركات التي لديها دخل فوائد مقبوضة كنسبة من إجمالي عوائدها تمثل أكثر من الحد الذي تقرره هيئة الرقابة الشرعية قد تم استبعادها من قائمة الاستثمار. وتقرر هيئة الرقابة الشرعية كذلك كيفية توزيع دخل الفوائد للأعمال الخيرية.

(ج) الديون

إن الشركات التي تبلغ ديونها بالنسبة إلى إجمالي القيمة السوقية الحالية للأصول أكثر من الحد الذي تقرره هيئة الرقابة الشرعية قد تم استبعادها من الصندوق.

(د) المديونية زائد النقد

يجب أن تكون حصيلة ديون الشركات الإجمالية بالإضافة إلى السيولة النقدية لديها مجتمعين بالنسبة إلى القيمة السوقية الحالية للأصول أقل من الحد الذي تقرره هيئة الرقابة الشرعية. وقد تم استبعاد أسهم الشركات التي لا ينطبق عليها هذا المعيار.

هـ) متطلبات إضافية

إن استراتيجية الاستثمار تتمثل في "الشراء والامتلاك طويل الأمد" ما لم تتم الموافقة على خلاف ذلك من قبل هيئة الرقابة الشرعية. ولا يتوقع أن تكون نسبة التداول عالية وستتراوح ما بين 40% و 90% سنوياً. كما أن مدير الصندوق لن يستثمر في الأسهم الممتازة أو ينخرط في بيع أسهم غير مملوكة للصندوق أو المتاجرة أو التسوية عن طريق عقود الخيار والعقود المستقبلية بأنواعها. كما أنه لن يتم أيضاً ممارسة النشاط بالعملات بيعاً وشراءً إلا إذا كان ذلك منضبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

سوف يلتزم مدير الصندوق ومن خلال الهيئة الشرعية، بهدف تطبيق وتنفيذ هذه المعايير، بإجراء فحص سنوي على جميع استثمارات الصندوق بناءً على بيانات العام المالي السابق لهذه الاستثمارات. كما أن الأوراق المالية التي تثبت مخالفتها لأحد المعايير أو المقاييس الشرعية سيشرع مدير الصندوق بتسييلها خلال مدى زمني لا يتجاوز عاماً مالياً واحداً أو يقوم بتعديل وتصحيح وضعها لتتوافق مع المتطلبات والشروط الشرعية. وسوف تخضع جميع القرارات المتعلقة بصافي الفائدة المقبوضة من قبل الصندوق لقرار الهيئة الشرعية بخصوص كيفية التعامل مع هذه الفوائد.

انقضاء الصندوق:

ينقضي الصندوق بحدوث أي من الحوادث التالية:

1. انقضاء الصندوق بانتهاء المدة المحدد له وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي .
2. إذا انخفضت قيمة الوحدة عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وموافقة جهة الإشراف.

-
3. صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق.
 4. انقضاء أو إفلاس الشركة التي أنشأت الصندوق ما لم يحل محلها مدير آخر.
 5. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.
 6. بناءً على طلب مقدم ممن يملكون 50% من الوحدات إلى جهة الإشراف لتصفية الصندوق وموافقة 75% من مالكي الوحدات.
 7. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
 8. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.

كيفية تصفية الصندوق:

1. في حالات التصفية الاختيارية يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق أو تعيين مصف لذلك الغرض.
2. في الحالات التي تكون فيها التصفية بناءً على حكم قضائي يتم تعيين مصف من قبل المحكمة على أن يتضمن الحكم تحديد أجر المصفي ومدة التصفية.
3. يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات المساهمة ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام قانون تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
4. يتعين على مدير الصندوق القيام بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف (بنك الكويت المركزي) وتعيين المصفي وذلك عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.
5. في حالة عدم قيام مدير الصندوق بالإجراءات المتقدمة فإن على جهة الإشراف أن تقوم بذلك.

6. لا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والنشر.

القانون والاختصاص:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويختص القضاء الكويتي دون غيره بأي نزاع متعلق به أو ناشئ عنه.
